



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وسلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	نسخة	نسخة	نسخة	6 اشهر	
	80 دج	50 دج	30 دج		
	150 دج	100 دج	70 دج		
	بما فيها نفقات الارسال				

نمن النسخة الاصلية : 100 دج ونمن النسخة الاصلية وترجمتها 200 دج ونمن العدد السنين السابقة : 150 دج وتسلم الفهارس مجانا للمتنسرين نظوب منهم ارسال لكائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 150 دج و نمن النشر على اساس 15 دج للسطر .

فهرس

وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق
أول سبتمبر سنة 1981 تتضمن تعيين رؤساء
دوائر

وزارة المالية

مرسوم رقم 81 - 241 مؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1401
الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 يتضمن تطبيق

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 81 - 240 مؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1401
الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 يتضمن تعديل
المرسوم رقم 76 - 134 المؤرخ في 23 أكتوبر
سنة 1976 والمتعلق بالوظيفة النوعية الخاصة
برئيس مكتب

فهرس (تابع)

مسابقة للدخول الى معهد تقنيات التخطيط
والاقتصاد المطبق .
I249

وزارة الاشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1401
الموافق II يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء
مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين
للدولة في وزارة الاشغال العمومية . I253

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1401
الموافق II يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء
مسابقة مهنية للتوظيف في سلك مهندسي
التطبيق في وزارة الاشغال العمومية . I255

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1401
الموافق II يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء
مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين
للتطبيق في وزارة الاشغال العمومية . I258

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1401
الموافق II يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء
امتحان مهني لتوظيف مراقبين تقنيين في وزارة
الاشغال العمومية . I259

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1401
الموافق II يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء
مسابقة للدخول الى مراكز تكوين المراقبين
التقنيين في الاشغال العمومية . I262

المادة 32 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23
صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980
والمضمن قانون المالية لسنة 1981 . I228

وزارة الصحة

مرسوم رقم 81 - 242 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401
الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 يتضمن انشاء
القطاعات الصحية وتنظيمها . I229

مرسوم رقم 81 - 243 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401
الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 يتضمن انشاء
المؤسسات الاستشفائية المتخصصة
وتنظيمها . I240

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 81 - 244 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401
الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 يحدد عدد مناصب
المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة
ومهامهم . I245

مرسوم رقم 81 - 245 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401
الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 يتضمن القانون
الاساسي النموذجي للمدرسة العليا
للاساتذة . I246

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رجب عام 1401
الموافق أول يونيو سنة 1981 يتضمن اجراء

مراسيم، قرارات، مقررات

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 6 من المرسوم رقم 76 - 134 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 المشار اليه أعلاه كالآتي :

- «خلافا لاحكام المادة 4 والى غاية 31 ديسمبر سنة 1984: تخفض شروط الاقدمية الى ثلاث سنوات» .
(الباقى بدون تغيير) .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 تتضمن تعيين رؤساء دوائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد الرحمن لوبر رئيسا لدائرة بسكرة، ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى فى مهامه

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد اسماعيل تيفورة رئيسا لدائرة سعيدة، ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى فى مهامه .

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 81 - 240 مؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 يتضمن تعديل المرسوم رقم 76 - 134 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتعلق بالوظيفة النوعية الخاصة برئيس مكتب .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 10 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 141 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 134 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالتصرفين، المعدل ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 134 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتعلق بالوظيفة النوعية الخاصة برئيس مكتب .

وزارة المالية

مرسوم رقم 81 - 241 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 يتضمن تطبيق المادة 32 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 .

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير المالية ،

بناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، لا سيما المادة 32 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : مناطق الجنوب والمناطق المحرومة المشار اليها في المادة 32 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 هي كالاتى :

مناطق الجنوب : ولايات بشار وأدرار وتامنراست وورقلة ،

المناطق المحرومة : ولايات بسكرة والجلفة والاغواط وسعيدة .

المادة 2 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرز بالجزائر فى 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد على دحلوق رئيسا لدائرة عين ولمان، ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى فى مهامه .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد القادر معروف رئيسا لدائرة الوادى، ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى فى مهامه .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عيسى نجادى رئيسا لدائرة الغزوات، ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى فى مهامه .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد جنىدى قلعى رئيسا لدائرة تيفزرت، ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى فى مهامه .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد الوردى عبد الصمد، رئيسا لدائرة عين الحمام، ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى فى مهامه .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد الفتاح مقدم، رئيسا لدائرة وادى الزناتى، ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى فى مهامه .

وزارة الصحة

مرسوم رقم 81 - 242 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 يتضمن إنشاء القطاعات الصحية وتنظيمها .

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير الصحة ،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 73 - 65 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تأسيس الطب المجاني في القطاعات الصحية ،

وبمقتضى الامر رقم 76 - 79 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

يرسم مايلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يخضع انتقاليا لاحكام هذا المرسوم للقطاع الصحي، المذكور في المادة 2 أدناه في انتظار تطبيق التسيير الاشتراكي للمؤسسات المنصوص عليه في المادة 9 من الامر رقم 76 - 79 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية .

المادة 2 : تحول الى مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، تسمى «القطاع الصحي»، مجموع هياكل الوقاية والتشخيص والعلاج والاستشفاء واعادة تقويم الاعضاء طبيا، الواقعة في الدائرة الواحدة، والمعدة مستشفيات وعيادات متعددة الاختصاصات، والمراكز الصحية وقاعات الفحص والعلاج وعيادات التوليد ومراكز المراقبة الصحية على الحدود، وكل هيكل صحي عمومي تابع لوزارة الصحة .

وتستثنى من ذلك، الهياكل الصحية التابعة للضمان الاجتماعي والهياكل الصحية التابعة للمؤسسات الوطنية والمحلية والتعاضديات والمصالح والمؤسسات الاخرى غير التابعة لوزارة الصحة .

ولاجل تكييف الوسائل مع الاحتياجات الصحية، يمكن انشاء أكثر من قطاع صحي واحد في الدائرة الواحدة .

المادة 3 : خلافا لاحكام المادة 2 أعلاه، يمكن أن تحول الى مؤسسات عمومية ذات طابع اداري، المستشفيات التي ألحق بها سكان عدة دوائر أو ولايات، وتكون متخصصة في علاج مرض معين أو عدة أمراض تتعلق بمجموعة أعمار معينة، كطب الاطفال، مرض الشيخوخة، الامراض العقلية، الامراض القلبية، والاصابات الخطيرة بالحروق .

المادة 4 : يتمتع القطاع الصحي بالشخصية المدنية والاستقلال المالي .

ويكون مقره في أهم هياكله .

ويوضع تحت وصاية الوالي .

المادة 5 : تعد القطاعات الصحية المدرجة في الملحق المرفق بهذا المرسوم منشأة .

وكل انشاء جديد لقطاع صحي أو الفناء له، يصدر بمرسوم .

لا تخالف الاحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل التي تتعلق بالهيكل الاستشفائي والجامعية .

3 - أن يكون دعامة للتدريبات العملية ويساهم في إعادة تدريب جميع موظفي مصالح الصحة وتحسين مستواهم،

4 - الاسهام في تنسيق أعمال جميع الهياكل الواقعة في مجال القطاع الصحي، ومراقبتها، وذلك في إطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 9 : يدير القطاع الصحي مجلس مديرية ويسيره مدير.

ويزود بمجلس طبي.

الباب الثاني

التنظيم الإداري

الفصل الأول

مجلس المديرية

المادة 10 : يتألف مجلس مديرية القطاع الصحي

من :

- مدير القطاع الصحي بصفته مفوضا من الوالى، رئيسا،

- عضو من المجلس الشعبى الولائى، يعينه رئيس هذا المجلس،

- مسؤول عن كل نوع من الهياكل المنصوص عليها فى المادة 2 أعلاه، يعينه مدير القطاع الصحي،

- رئيس المجلس الطبى ونائبه،

- الطبيين وجراح الاسنان والصيادلة، العاملين فى هياكل الصحة الاساسية والاعضاء فى المجلس الطبى،

- الامين العام للقسم النقابى،

- ممثل للموظفين شبه الطبيين، يعينه القسم النقابى لمدة سنتين قابلتين للتجديد.

المادة 11 : يطلع مجلس المديرية عن سير القطاع الصحي، فى إطار صلاحيات القطاع المنصوص عليها فى المادة 8 أعلاه، يتداول فيما يأتى على وجه الخصوص :

المادة 6 : يحدد تنظيم الهياكل التابعة للقطاع الصحي بقرار من وزير الصحة مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها فى المادة 5 - الفقرة الثالثة أعلاه.

ويختص وزير الصحة بادخال أى تغيير يتعلق بتخصيص أى قسم من هياكل القطاع الصحي او كله، كما يختص بانشائه والفائه وتعديله.

المادة 7 : ترتب القطاعات الصحية فى ثلاثة أصناف، تبعا لاهمية أعمالها والاحتياجات التى يجب توفيرها، والهياكل والوسائل القائمة أو المبرمجة.

ويحدد ترتيب القطاعات الصحية فى أحد الاصناف الثلاثة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة، بقرار وزارى مشترك بين وزير الصحة ووزير المالية.

المادة 8 : تتمثل مهمة القطاع الصحي، فيما يأتى :

I - التكفل التام والمتكامل والتدرج السلمى بالقضايا الصحية الخاصة بالسكان، عن طريق :

- تنفيذ البرامج الصحية الوطنية والجهوية، فيما يخصه،

- التعرف على احتياجات السكان،

- تقويم أعمال الصحة،

- اعداد برنامج الاعمال النوعية، وتنفيذه فى القطاع الصحي مع منح الاولوية لاعمال الوقاية والاسعافات الصحية الاساسية،

2 - القيام بتنظيم توزيع الاسعافات وبرمجتها، عن طريق :

- الاستعمال الامثل للوسائل البشرية والمادية وتوزيعها توزيعا متوازنا،

- توفير الظروف الضرورية لتحقيق المساواة بين جميع السكان فى العلاج بالهياكل الصحية،

- تنظيم مصلحة دائمة للاسعافات العاجلة،

- جمع المعلومات واعداد الاحصائيات الصحية،

وتكتب مداولات مجلس المديرية في محاضر تدرج في سجل خاص، يوقعها المدير وكاتب الجلسة.

ويتولى مدير القطاع الصحي كتابة مجلس المديرية.

المادة 14 : لا تصح مداولة مجلس المديرية الا اذا حضر الاجتماع أغلبية أعضائه.

بيد أنه، اذا لم يكتمل النصاب، يدعى المجلس الى الاجتماع من جديد خلال الخمسة عشر يوما التالية، ويحوز عندئذ لأعضائه أن يتداولوا مهما يكن عدد الحاضرين منهم.

وتتخذ القرارات بأغلبية الاعضاء الحاضرين.

المادة 15 : ترسل محاضر المداولات الى الوالى للمصادقة عليها خلال الايام الثمانية التى تلى موافقة مجلس المديرية عليها.

وتعد المداولات مصدقة، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها الممل، اذا لم يعارضها الوالى، خلال ثلاثين يوما من تاريخ ارسالها اليه.

تحدد الاحكام المتعلقة بالمصادقة على مشروع الميزانية فى الباب الثالث من هذا المرسوم.

الفصل الثانى

المدير

المادة 16 : يدير القطاع الصحي مدير يتولى زيادة على ذلك، ادارة أهم الهياكل التى تكوّن هذا القطاع.

ويمارس المدير صلاحياته طبقا للتنظيم الجارى به العمل، مع مراعاة اختصاصات مجلس المديرية.

المادة 17 : يساعد المدير مقتصد، وعند الاقتضاء، مدير مساعد أو عدة مديرين مساعدين، يحدد عددهم وتعين صلاحياتهم، حسب ترتيب

برامج الاعمال فى ميدان الوقاية والتربية الصحية والاسعافات،

البرامج السنوية لصيانة البنايات والتجهيزات واستمرار صلاحيتها للاستعمال،

التدابير الخاصة بتحسين أعمال الصحة والبحث المطبق وتطويرها،

المسائل المتعلقة بتنظيم المصالح وتسييرها،

النظام الداخلى،

جداول توزيع موظفى القطاع الصحي فى حدود الاعداد القانونية،

مشروع الميزانية،

مشاريع الاستثمارات فى الحدود التى يحددها التنظيم،

الصفقات وملحقاتها،

شراء الاملاك المنقولة والتصرف فيها وعقود الايجار،

الحساب الادارى وحساب التسيير النوعى،

حساب تسيير المون المحاسب فى القطاع الصحي،

قبول الهبات والوصايا دون تبعات أو شروط أو تخصيصات عقارية، أو رفضها،

تسوية المنازعات،

التقرير السنوى عن النشاط يقدمه ويعده مدير القطاع الصحي.

المادة 12 : لا يجوز لمجلس المديرية أن يتخذ قرارات تؤدى الى دفع مصاريف زائدة على حدود اعتمادات الميزانيات الخاصة بالقطاع الصحي.

المادة 13 : يجتمع مجلس المديرية وجوبا فى جلسة عادية مرة واحدة فى الشهر، ويمكن أن يجتمع فى جلسة غير عادية، بناء على دعوة من رئيسه، كلما رأى ذلك ضروريا.

المادة 22 : ينتخب المجلس الطبي، من بين أعضائه التابعين للسلك الطبي، لمدة سنتين قابلتين للتجديد، رئيسا ونائبه.

المادة 23 : تتمثل مهمة المجلس الطبي، في اعطاء الآراء وتقديم الاقتراحات والتوصيات، الى مجلس المديرية في جميع الواجهات الطبية التي ترتبط بتنظيم القطاع الصحي وعمله.

ويكلف لهذا الغرض، على وجه الخصوص، بما يأتي :

1 - اعطاء الآراء في مشاريع البرامج المتعلقة بالتجهيزات والمباني واعادة تهيئة المصالح،

2 - اعطاء الآراء، وعند الاقتضاء، التوصيات فيما يأتي :

- تنسيق مجموع الوسائل الصحية التابعة للقطاع الصحي،

- اقامة الروابط الوظيفية بين المصالح الطبية،

- جداول اعداد الموظفين في الميدان الطبي وشبه الطبي،

3 - اقتراح أي تدبير كفيل بتحسين تنظيم مصالح الوقاية والتشخيص والعلاج واعادة الترتيب الوظيفية.

المادة 24 : يجب أن يستشير مجلس المديرية المجلس الطبي قبل أية مداولة له، في المسائل الطبية.

المادة 25 : يجتمع المجلس الطبي، بناء على دعوة من رئيسه، في جلسة عادية، كل شهرين.

ويمكن أن يجتمع في جلسة غير عادية، بمبادرة من رئيسه أو من مدير القطاع الصحي، أو بطلب أغلبية أعضائه.

ويحرر عن كل اجتماع محضرا يدرج في سجل.

المادة 26 : لا يصح اجتماع المجلس الطبي الا بحضور أغلبية أعضائه.

التصنيف الخاص بالقطاع الصحي، بالقرار الوزاري المشترك المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه.

ويجوز اختيار المديرين المساعدين من مديري الادارة الاستشفائية، أو من التقنيين في الصحة.

ويعين مدير القطاع الصحي والمديرون المساعدون والمقتصد، بقرار من وزير الصحة، في اطار أحكام القانون الاساسي الذي يخضعون له. وتنهى مهامهم على الشكل نفسه.

المادة 18 : يمثل المدير القطاع الصحي أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

المادة 19 : يتخذ المدير جميع التدابير الصالحة لضمان العمل الفعال للقطاع الصحي. ويعد مسؤولا عن النظام والانضباط في الهياكل التي تكون القطاع الصحي.

ويكون جميع الموظفين العاملين في القطاع الصحي تحت سلطته.

المادة 20 : يعد مدير القطاع الصحي تقريرا سنويا عن النشاط، يرسله الى الوالي ووزير الصحة، بعد أن يدرسه مجلس المديرية ويعطى رأيه فيه.

الفصل الثالث

المجلس الطبي

المادة 21 : يتألف المجلس الطبي للقطاع الصحي، من :

- مدير القطاع الصحي،

- الاطباء القائمين بمهام رؤساء المصالح،

- طبيبين وجراح أسنان وصيدلي، يعينهم زملاؤهم العاملون في وحدات الصحة الاساسية للعلاج،

- تقنيين يمثلان الموظفين شبه الطبيين، يعينهما القسم النقابي لمدة سنتين قابلتين للتجديد،

- ممثلين عن الاطباء المقيمين في القطاعات الصحية الذين يتابعون تكويننا اختصاصيا.

الفصل الثاني

تنفيذ الميزانية ومراقبتها

المادة 31 : مدير القطاع الصحي، هو الأمر بصرف ميزانية المؤسسة.

المادة 32 : يجوز للأمر بالصرف أن يفوض امضاه، على مسؤوليته، الى عون واحد أو أكثر.

المادة 33 : تسند مهمة مسك المحاسبة وادارة الاموال الى عون محاسب خاضع للاحكام التنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 34 : يتم نقل الاعتمادات من باب الى آخر، بقرار مشترك بين وزير الصحة ووزير المالية.

ويتم نقل الاعتمادات من باب الى باب داخل العنوان نفسه، أو من مادة الى مادة داخل الباب نفسه، بقرار من مدير القسم الصحي. ولا يجوز أن تتناول عمليات النقل، الا المصاريف المرتبطة بالموظفين والتكوين والغذاء والادوية والمنتجات الاخرى ذات الاستعمال الطبي، ما عدا أى صنف آخر من المصاريف. ويجب أن ترفع القرارات المطابقة، الى الوالى للمصادقة عليها، بعد استشارة مجلس المديرية مقدما.

المادة 35 : يعد العون المحاسب حساب التسيير المالى، ويحيله على الأمر بالصرف والوالى ووزير الصحة ووزير المالية، بعد قفل السنة المالية بثلاثة أشهر على الأكثر.

المادة 36 : يرفع الحساب الادارى الذى يعده الأمر بالصرف ويقره مجلس المديرية، الى الوالى للمصادقة عليه، ثم يحيل نسخة منه الى وزير الصحة.

المادة 37 : يمارس المراقبة المالية على القطاع الصحى مراقب مالى، يعينه وزير المالية.

المادة 38 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 الشاذلى بن جديد

بيد أنه، اذا لم يكتمل النصاب، يدعى المجلس الطبى الى الاجتماع من جديد خلال الخمسة عشر يوما المالية، ويجوز عندئذ لاجتماعه أن يجتمعوا مهما يكن عدد الحاضرين منهم.

الباب الثالث

التنظيم المالى

الفصل الاول

تحضير الميزانية والمصادقة عليها

المادة 27 : تكون ميزانية القطاع الصحى وحيدة، وتصاغ فى أبواب وفصول ومواد وفقرات. ويحدد جدول الميزانية بقرار مشترك بين وزير الصحة ووزير المالية.

المادة 28 : تشتمل ميزانية المؤسسة على باب للايرادات وباب للنفقات.

— تشمل الموارد ما يأتى :

— اعانات التسيير المخصصة لها فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل،

الهبات والوصايا التى تمنح اياها فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

— مختلف الموارد المرتبطة بنشاط المؤسسة.

— وتشمل النفقات مصاريف التسيير.

المادة 29 : يرفع مشروع الميزانية الى مجلس المديرية لمناقشته بعد أن يعده مدير القطاع الصحى ثم الى الوالى فى اطار ممارسة سلطة الوصاية.

ويرسل الوالى مشروع الميزانية، مشفوعا برأى مجلس المديرية، خلال المهل القانونية الى وزير الصحة، الذى يطبق عليه اجراءات المصادقة المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل.

المادة 30 : اذا لم تصدر المصادقة على مشروع الميزانية فى بدء السنة المالية، أمكن القيام بعمليات الصرف وفقا لاحكام التشريعية الجارى بها العمل.

الملحق

قائمة القطاعات الصحية

الولايات	الدوائر	تسمية القطاعات الصحية
1 - أدرار	أدرار تيميمون رقان	أدرار تيميمون رقان
2 - الشلف	الشلف العطاف بوقادير تنس عين الدفلى مليانة خميس مليانة	الشلف العطاف بوقادير تنس عين الدفلى مليانة خميس مليانة
3 - الاغواط	الاغواط أفلو المنيعة غرداية متليلي	الاغواط أفلو المنيعة غرداية متليلي
4 - أم البواقي	أم البواقي عين البيضاء خنشلة عين مليانة	أم البواقي عين البيضاء مسكيانة خنشلة عين مليانة
5 - باتنة	باتنة أريس بريكة عين التوتة قايس مروانة نقاوس	باتنة أريس بريكة عين التوتة قايس مروانة نقاوس

الولايات	الدوائر	تسمية القطاعات الصحية
6- بجاية	بجاية أقبو خراطة سيدي عيش	بجاية } أوقاس أقبو خراطة سيدي عيش
7- بسكرة	بسكرة المنير الوادي أولاد جلال طولقة سيدي عقبة	بسكرة المنير الوادي أولاد جلال طولقة سيدي عقبة
8- بشار	بشار العبادلة بني عباس تندوف	بشار العبادلة بني عباس تندوف
9- البليدة	البليدة الاربعماء المفرون القليمة حجوط بوفاريك شرشال	البليدة الاربعماء } مفتاح المفرون القليمة } الدويصرة حجوط بوفاريك شرشال } قوراينة
10- البويرة	البويرة الاخضرية سور الغزلان عين بسام	البويرة } مشد الله الاخضرية سور الغزلان عين بسام

الولايات	الدوائر	تسمية القطاعات الصحية
II - تامنراست	تامنراست عين صالح	تامنراست عين صالح
12 - تبسة	تبسة العوينات بئر العاتر الشريعة	تبسة العوينات - مرسط بئر العاتر الشريعة
13 - تلمسان	تلمسان الرمشي الفزوات بني صاف سبدو مغنية ندرومة	تلمسان الرمشي الفزوات بني صاف سبدو مغنية ندرومة
14 - تيارت	تيارت السوقر بني هندل تيسمسيلت ثنية الاحد فرندة قصر الشلالة	تيارت السوقر برج بونعامة تيسمسيلت المهدية ثنية الاحد فرندة قصر الشلالة
15 - تيزي وزو	تيزي وزو الاربعاء نايت ايراثن برج منايل تيقزيرت دلس يوغني عزازقة عين الحمام	تيزي وزو الاربعاء نايت ايراثن برج منايل تيقزيرت دلس ذراع الميزان بوغني عزازقة أزفون عين الحمام

الولايات	الدوائر	تسمية القطاعات الصحية
16 - الجزائر	سيدى محمد الحراش الشراقة الرويبة باب الوادى بودواو يئر مراد رايىس حسين داي	سيدى محمد - مصطفى سيدى محمد - الدكتور سعدان الحراش (بلفور سابقا) الشراقة (بنى مسوس سابقا) الرويبة باب الوادى (القطان سابقا) بودواو - الثنية يئر مراد رايىس (يئر طرارية سابقا) حسين داي (بارنى سابقا)
17 - الجلفة	الجلفة عين وسارة مسعد حاسى بجيج	الجلفة عين وسارة مسعد حاسى بجيج
18 - جيجل	جيجل الطاهين الميلية فرجيوة	جيجل الطاهين الميلية فرجيوة
19 - سطيف	سطيف اللمسة المين الكبيرة برج بوعديريج بوقامة عين ولمان رأس الوادى	سطيف اللمسة المين الكبيرة برج بوعديريج مجانة بوقامة عين ولمان رأس الوادى

الولايات	الدوائر	تسمية القطاعات الصحية
20 - سعيـدة	سعيـدة الابيض سيدى الشيخ البيض العين الصفراء مشـرية الحسانـة	سعيـدة الابيض سيدى الشيخ البيض العين الصفراء مشـرية الحسانـة
21 - سكيـدة	سكيـدة الحروش القل زيفود يوسف عزابة شطايبي	سكيـدة الحروش القل زيفود يوسف عزابة شطايبي
22 - سيدى بلعباس	سيدى بلعباس ابن باديس سفيـزف تـلاغ حمام بوحـجر عين تموشنت	سيدى بلعباس ابن باديس سفيـزف تـلاغ حمام بوحـجر عين تموشنت
23 - عـنابة	عـنابة عـنابة القالـة الذريمان	عـنابة - ابن رشد عـنابة - ابن سينام سرايـدى القالـة الطارف الذريمان العين الباردة
24 - قالـة	قالـة سدراتة عين العربي سوق أهـراس وادي الزناتى بوحـجار بوشقوف	قالـة سدراتة عين العربي سوق أهـراس وادي الزناتى بوحـجار بوشقوف

الولايات	الدوائر	تسمية القطاعات الصحية
25 - قسنطينة	قسنطينة شلفوم العيد ميلة	قسنطينة - ابن باديس قسنطينة - سيدي مبروك الخروب شلفوم العيد ميلة
26 - المدية	المدية البرواقية تابلط عين بوسيف قصر البخاري	المدية البرواقية تابلط عين بوسيف قصر البخاري
27 - مستغانم	مستغانم سيدي علي غليزان وادي رهيو مازونة	مستغانم سيدي علي غليزان وادي رهيو مازونة
28 - المسيلة	المسيلة بوسعادة سيدي عيسى عين الملح	المسيلة بوسعادة سيدي عيسى عين الملح
29 - ممسكس	ممسكس المحمدية تيفنيف سيق غريس	ممسكس بوحنيفية - الحمامات المحمدية تيفنيف سيق غريس
30 - ورقلة	ورقلة توقرت جانت	ورقلة توقرت جانت
31 - وهران	وهران المرسى الكبير أرزيسو	وهران المرسى الكبير أرزيسو

اصابة جهاز غير عضو أو جهاز عضوى ما بالنسبة لما يأتى :

— مجموعة اعمار معينة من الاولاد أو الاشخاص المسنين،

— تشخيص مرض طويل الامد ومعالجته .

يجب على هذه المؤسسات، أن تتولى الفحوص الخارجية للمرضى المتنقلين، ومصلحة المناوبة الطبية .

كما تؤمن، فى مجال اختصاص كل منها، الفطاء الصحى الوطنى والجهوى أو المحلى، بالتنسيق مع القطاعات الصحية .

وتسهم فى تكوين موظفى الصحة وتحسين مستواهم، لاسيما الموظفون الطبيون وشبه الطبيين .

المادة 3 : تسمى كل مؤسسة «مستشفى» مقرونا بالتخصص الذى يمارس فيه وتسميته عند الاقتضاء .

المادة 4 : تتمتع المؤسسة الاستشفائية المتخصصة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى . وتوضع تحت وصاية والى الولاية الواقع مقرها فيها .

المادة 5 : تعد المؤسسات الاستشفائية المتخصصة المدرجة فى الملحق المرفق بهذا المرسوم منشأة .

وكل انشاء جديد لمؤسسة استشفائية متخصصة أو الغاء لها، يصدر بمرسوم يحدد مقرها .

المادة 6 : تحول المؤسسات الاستشفائية المتخصصة فى التعليم الطبى والبحث العلمى، الى هياكل استشفائية وجامعية، يخضع انشاؤها وتنظيمها وسيرها، لاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل، والمتعلقة بالمراكز الاستشفائية والجامعية .

المادة 7 : يختص وزير الصحة بادخال أى تغيير يتعلق بتخصيص أى قسم من هيكل المؤسسة الاستشفائية المتخصصة أو كله، كما يختص بانشائها والغاءها وتعديلها، مع مراعاة احكام المادة 6 أعلاه .

مرسوم رقم 81 - 243 مؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 يتضمن انشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الصحة ،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - IO و I52 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 73 - 65 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تأسيس الطب المجانى فى القطاعات الصحية ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 - 79 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ، يرسم ما يلى :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : تخضع لاحكام هذا المرسوم، المؤسسات الاستشفائية المتخصصة المحددة فى المادة 2 أدناه، فى انتظار تطبيق التفسير الاشتراكى للمؤسسات .

المادة 2 : تعد المؤسسات الاستشفائية المتخصصة مؤسسات عمومية ذات طابع ادارى، تضم المستشفيات والهيكل التابعة لها، التى تختص بالاعمال التالية :

— التشخيص والمعالجة وإعادة تقويم الاعضاء طبيه والوقاية من أحد الامراض الممينة أو

- التدابير الرامية الى تحسين الاعمال الصحية والبحث التطبيقي وتطويرها،
 - تنسيق الاعمال في اطار التنظيم الجارى به العمل، بين المؤسسة والهيكل الصحية الاخرى لاسيما القطاعات الصحية،
 - المسائل المتعلقة بتنظيم المصالح وسيرها،
 - النظام الداخلى،
 - جداول توزيع موظفى المؤسسة، فى حدود عددهم النظامى،
 - مشروع الميزانية،
 - مشاريع الاستثمارات فى نطاق الحدود التى يقررها التنظيم،
 - الصفقات وملاحقها،
 - شراء الاملاك المنقولة والتصرف فيها وعقود الايجار،
 - الحساب الادارى وحساب التسيير النوعى،
 - حساب تسيير العون المحاسب فى المؤسسة،
 - قبول الهبات والوصايا دون تبعات او شروط او تخصيص عقارى، او رفضها،
 - تسوية المنازعات،
 - التقرير السنوى عن النشاط، الذى يعمده ويقدمه مدير المؤسسة،
- المادة 12 : لا يمكن مجلس المديرية أن يتخذ قرارات يترتب عليها صرف ما يزيد على حدود اعتمادات الميزانية التابعة للمؤسسة .
- المادة 13 : يجب أن يجتمع مجلس المديرية فى جلسة عادية مرتين فى الشهر، ويمكن أن يجتمع فى جلسة غير عادية، بناء على استدعاء من رئيسه كلما رأى ذلك ضروريا .
- تكتب مداولات مجلس المديرية فى محاضر وتدرج فى سجل خاص يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة .
- يتولى مدير المؤسسة كتابة مجلس المديرية .

المادة 8 : ترتب المؤسسات الاستشفائية المتخصصة فى اصناف، حسب أهمية اعمالها والاحتياجات الملزمة بتبليتها، وأهمية الهياكل والوسائل المتوفرة أو المبرمجة .

ويحدد ترتيب المؤسسات الاستشفائية المتخصصة فى أحد الاصناف المقررة، بقرار مشترك بين وزير الصحة ووزير المالية .

المادة 9 : يدير المؤسسة الاستشفائية المتخصصة مجلس مديريةية ويسيرها مدير . ويكون لها مجلس طبي .

الباب الثانى

التنظيم الادارى

الفصل الاول

مجلس المديرية

المادة 10 : يتألف مجلس مديريةية المؤسسة الاستشفائية المتخصصة من :

- مدير المؤسسة، المفوض من الوالى، رئيسا،
- عضو من المجلس الشعبى الولائى، الذى يكون مقر المؤسسة فى ولايته ويعينه رئيس هذا المجلس،

- المديرين المساعدين،
- رئيس المجلس الطبى ونائبه،
- الكاتب العام للفرع النقابى،
- ممثل للموظفين شبه الطبيين، يعينه الفرع النقابى، لمدة سنتين قابلتين للتجديد .

المادة 11 : يطلع مجلس المديرية على سير المؤسسة ويتداول فى الشؤون التالية :

- برامج العمل فى ميادين الوقاية والتربية الصحية والعلاج،
- البرامج السنوية لصيانة المباني والتجهيزات والمحافظة عليها،

المادة 18 : يمثل المدير المؤسسة أمام العدالة
وفي جميع أعمال الحياة المدنية .

المادة 19 : يتخذ المدير جميع التدابير الكفيلة
بسير المؤسسة سيرا فعالا، ويعد مسؤولا عن النظام
والانضباط ويمارس السلطة السلمية على جميع
موظفي الصحة العاملين في المؤسسة .

المادة 20 : يعد مدير المؤسسة التقرير السنوي
عن النشاط ويرسله الى الوالى والى وزير الصحة
بعد أن يدرسه مجلس المديرية ويعطى رأيه فيه .

الفصل الثالث

المجلس الطبى

المادة 21 : يتألف المجلس الطبى للمؤسسة
من :

- مدير المؤسسة،
- الاطباء الذين يمارسون مهام رؤساء
مصالح،
- تقنيين اثنين يمثلان الموظفين شبه الطبيين
يعينهما الفرع النقابى لمدة سنتين قابلتين
للتجديد،
- ممثلين للاطباء المقيمين فى المستشفيات
الذين يتابعون تكويننا تخصصيا .

المادة 22 : ينتخب المجلس الطبى، من بين
أعضائه التابعين للسلك الطبى ولمدة سنتين
قابلتين للتجديد، رئيسه ونائبا له .

المادة 23 : مهمة المجلس الطبى اعطاء الآراء
وتقديم الاقتراحات والتوصيات لمجلس المديرية
فى جميع الميادين الطبية المرتبطة بتنظيم
المستشفى وتسييره .

- وبهذه الصفة يتولى ما يأتى على الخصوص :
- اعطاء الآراء فى مشاريع البرامج المتعلقة
بالتجهيزات والمباني واعادة هيكلة المصالح،
- اعطاء الآراء، وعند الاقتضاء، التوصيات
فيما يأتى :

المادة 14 : لا تصح مداولة مجلس المديرية الا
بحضور أغلبية أعضائه . غير أنه اذا لم يكتمل
النصاب يدعى مجلس المديرية للاجتماع من جديد
خلال الخمسة عشر يوما الموالية للاجتماع الاول،
وحينئذ يجوز لاعضاء المجلس أن يتداولوا مهما
يكن عددهم .

وتتخذ القرارات بأغلبية الاعضاء الحاضرين .

المادة 15 : ترسل محاضر المداولات الى الوالى،
للمصادقة عليها خلال الايام الثمانية التى تلى
اقرار مجلس المديرية أياها .

وتعد المداولات مصادقا عليها، فى اطار
الاحكام القانونية والتنظيمية ا لجارى بها العمل،
اذا لم يعارضها الوالى خلال 30 يوما ابتداء من
تاريخ ارسالها .

وتحدد الاحكام المتعلقة بالمصادقة على
مشروع الميزانية، فى الباب الثالث من هذا
المرسوم .

الفصل الثانى

المدير

المادة 16 : يسير المؤسسة الاستشفائية
المتخصصة مدير ويمارس صلاحياته طبقا
للتنظيم الجارى به العمل، مع مراعاة اختصاصات
مجلس المديرية .

المادة 17 : يساعد المدير مقتصد، وعند
الاقتضاء، مدير مساعد أو أكثر يحدد عددهم
وصلاحياتهم تبعا لترتيب صنف المؤسسة بالقرار
الوزارى المشترك المنصوص عليه فى المادة 8
أعلاه .

يختار المديرين المساعدون من بين مديري
الادارة الاستشفائية أو من التقنيين فى الصحة .

يعين مدير المؤسسة والمديرون المساعدون
والمقتصد، بقرار من وزير الصحة فى اطار أحكام
القوانين الاساسية التى يخضعون لها .

وتنهى مهامهم على الشكل نفسه .

يحتوى باب الموارد على ماياتى :

1- اعانات التسيير الممنوحة فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل،

2- الهبات والوصايا الممنوحة فى اطار التنظيم الجارى به العمل،

3- الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط المستشفى.

يحتوى باب المصاريف على نفقات تسيير المستشفى.

المادة 29 : يحال مشروع الميزانية الذى يحضره مدير المستشفى على مجلس المديرية للتداول فيه ثم على الوالى فى اطار ممارسة سلطة الوصاية.

وبعد ذلك يرسله الوالى مشفوعا برأى مجلس المديرية، خلال المهل القانونية، الى وزير الصحة لاستكمال اجراءات المصادقة المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل.

المادة 30 : اذا لم تصدر المصادقة على مشروع الميزانية فى بدء السنة المالية، يمكن اجراء عمليات الصرف طبقا للاحكام التشريعية الجارى بها العمل.

الفصل الثانى

تنفيذ الميزانية ومراقبتها

المادة 31 : مدير المستشفى الاختصاصى هو الامر بصرف ميزانيته.

المادة 32 : يجوز للامر بالصرف أن يفوض امضاه على مسؤوليته الى عون أو أكثر.

المادة 33 : تسند مهمة مسك المحاسبة وإدارة الاموال الى عون محاسب، يخضع للاحكام القانونية الجارى بها العمل.

المادة 34 : تنقل الاعتمادات من باب الى آخر، بناء على قرار وزارى مشترك بين وزير الصحة ووزير المالية.

1- تنسيق الوسائل الصحية الخاصة بالمستشفى،

2- اقامة العلاقات الوظيفية بين المصالح الطبية،

3- ضبط جداول اعداد الموظفين الطبيين وشبه الطبيين،

4- اقتراح أى تدبير من شأنه أن يحسن تنظيم المصالح وتسييرها.

المادة 24 : لا بد لمجلس المديرية أن يستشير المجلس الطبى قبل اجراء أية مداولة فى الشؤون الطبية.

المادة 25 : يجتمع المجلس الطبى، بناء على استدعاء من رئيسه، فى جلسة عادية كل شهرين.

وله أن يجتمع فى جلسة غير عادية بطلب من رئيسه، أو بطلب من مدير المستشفى أو من أغلبية أعضائه.

وينبغى تحرير محضر عن كل اجتماع، يدرج فى السجل.

المادة 26 : لا يصح اجتماع المجلس الطبى الا بحضور أغلبية أعضائه.

واذا لم يكتمل النصاب، يدعى المجلس الطبى للاجتماع من جديد، خلال الخمسة عشر يوما الموالية للاجتماع الاول، ويمكن عندئذ ان يجتمع أعضاؤه الحاضرون مهما يكن عددهم.

الباب الثالث

التنظيم المالى

الفصل الاول

تحضير الميزانية والمصادقة عليها

المادة 27 : ميزانية المستشفى وحيدة وتتكون من أبواب وفصول ومواد وفقرات.

ويحدد جدولها بقرار وزارى مشترك بين وزير الصحة ووزير المالية.

المادة 28 : تتضمن ميزانية المستشفى بابا للموارد وبابا للمصاريف.

المادة 36 : يرفع الحساب الادارى الذى يعده الامر بالصرف ويصادق عليه مجلس المديرية، الى الوالى ليصادق عليه، ويرسل نسخة منه الى وزير الصحة.

المادة 37 : يمارس الرقابة المالية على المستشفى، مراقب مالى يعينه وزير المالية.

المادة 38 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

اما تحويل الاعدادات من فصل الى فصل داخل الباب الواحد او من مادة الى مادة فى الفصل الواحد فيكون بقرار من مدير المستشفى، ولا يمكن أن تتناول هذه التحويلات الا المصاريف المتعلقة بالموظفين والتكوين والغذاء والادوية والمنتجات الاخرى المعدة للاستعمال الطبى، وباستثناء أى صنف آخر من المصاريف. فانه يجب أن يصادق الوالى على القرارات المطابقة لذلك، والخاضعة لرأى مجلس المديرية مقدما.

المادة 35 : يعد العمون المحاسب حساب التسيير المالى، ويرسله الى الامر بالصرف، والوالى ووزير الصحة ووزير المالية، بعد ثلاثة أشهر على الاكثر، من قفل السنة المالية.

ملحق

قائمة المستشفيات المتخصصة

الولاية	الموقع	الاسم	التخصص
البليدة	البليدة	مستشفى الامراض العقلية فرانس فانون	طب الامراض العقلية
تيزى وزو	وادي عيسى	مستشفى الامراض العقلية	
الجزائر	الجزائر	مستشفى الامراض العقلية دريد حسين	
سكيكدة	الحروش	مستشفى الامراض العقلية	
قسنطينة	وادي العثمانية	مستشفى الامراض العقلية	
وهران	سيدي الشحمي	مستشفى الامراض العقلية	
الجزائر	بن مراد رايس	مستشفى علم النفس التربوي «الزيتونة»	
الجزائر	الجزائر	مستشفى جراحة الاعضاء على آيت ادير	جراحة الاعضاء
الجزائر	الجزائر	مستشفى معالجة مرض السرطان ومحاربه بيار ومارى كورى	علم دراسة السرطان
الجزائر	تيقصرين	مستشفى اعادة التربية الوظيفية	اعادة تربية أعضاء الانسان والتكيف الوظيفي

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 81 - 244 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 يحدد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم.

إن رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير التعليم والبحث العلمي ،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 26 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 176 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 38 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 والمتضمن صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمي ،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 116 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمي ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 110 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 أبريل سنة 1971 والمعدل بالمرسوم رقم 75 - 158

المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة التعليم والبحث العلمي ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يكلف المستشارون التقنيون والمكلفون بمهمة، الذين يحدد عددهم كما تحدد مهامهم ادناه بالاستشارات والدراسات التقنية والمهام والاشغال المفردة، لدى الادارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمي ،

المادة 2 : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1970 المذكور أعلاه ، يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة كما تحدد مهامهم، كما يأتي :

— منصب مستشار تقني يكلف بدراسة المسائل المتعلقة بالبحث في الطاقات الجديدة ،

— منصب مستشار تقني يكلف بمتابعة الاعمال التي يبادر بها الحزب وكذلك أنشطة المنظمات الجماهيرية والمجاسن الشعبية التأسيسية، والمسائل المتعلقة بالوضع الاجتماعي والمهني للعمال التابعين للتعليم والبحث العلمي ،

— منصب مستشار تقني يكلف بدراسة النصوص المتعلقة بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وتطبيقها ،

— منصب مستشار تقني يكلف بدراسة المسائل المرتبطة بالتعريب ومتابعتها، وعلى الخصوص، متابعة تطبيق مخطط تعريب التعليم العالي والبحث العلمي ،

— منصب مستشار تقني يكلف بدراسة التشريع والتنظيم والشؤون القانونية ومعالجة ذلك ومتابعتها،

— منصب مكلف بمهمة، يقوم بدراسة الاعلام الجامعي وصياغته ونشره ،

1965 والمتضمن التنظيم الإداري والمالي لمدرسة المعلمين العليا ،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 85 المؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق أول ديسمبر سنة 1970 والمتضمن أحداث مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقني ،

يرسم مايلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تعد المدرسة العليا للأساتذة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

وتوضع تحت وصاية وزارة التعليم والبحث العلمي .

المادة 2 : يحدد مقر كل مدرسة عليا للأساتذة بمرسوم انشائها .

المادة 3 : تتمثل مهمة المدرسة العليا للأساتذة فيما يأتي :

- تكوين تكوين اساتذة التعليم الثانوي الذين يحصلون على شهادة الليسانس في هذه المدرسة بالذات أو في أي مؤسسة أخرى للتعليم العالي ،

- تشارك في تجديد معلومات الموظفين المعلمين العاملين في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني ، ومعاهد التكوين التابعة لوزارة التربية والتعليم الاساسي ، وفي تحسين مستواهم ،

- تتولى ترقية الموظفين المعلمين العاملين في مؤسسات التعليم الاساسي ،

- تساهم في تطوير البحث العلمي ، في الميدان التربوي خاصة قصد التحسين المستمر للبرامج واطرائق والوسائل التربوية .

الباب الثاني

التنظيم الإداري

المادة 4 : يدير المدرسة مدير ، يساعده في ذلك مجلس التنسيق والتخطيط ومجلس المحاسبة .

- منصب مكلف بمهمة ، يقوم بدراسة ومتابعة المسائل المتعلقة بالنشر والطبع الجامعي .

المادة 3 : تكون مهام المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ، والمذكورة في المادة 2 أعلاه متممة لنشاط المجموعة التنظيمية المنصوص عليها في المرسوم رقم 81 - 116 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه .

المادة 4 : يلغى المرسوم رقم 71 - 110 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1971 المعدل بالمرسوم رقم 76 - 158 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 245 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 يتضمن القانون الاساسي النموذجي للمدرسة العليا للأساتذة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم والبحث العلمي ،

- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 134 المؤرخ في 24 أبريل سنة 1964 المتضمن انشاء المدرسة العليا للأساتذة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 170 المؤرخ في أول صفر عام 1385 الموافق أول يونيو سنة

ويكلف بما يأتي :

- التسيير الدراسي
- تنظيم التعليم الخاص بشهادات التعليم والتدريس ،
- المتابعة التربوية ،
- تنسيق اعمال الاقسام .

المادة II : تنشأ الاقسام عند الحاجة بقرار من وزير التعليم والبحث العلمى بناء على اقتراح من المدير .

المادة I2 : يعين رؤساء الاقسام بقرار من الوزير الوصى بناء على اقتراح مدير المدرسة ، من بين اعضاء سلك التدريس فى التعليم العالى .

الفصل الثانى

مجلس التنسيق والتخطيط

المادة I3 : يكلف مجلس التنسيق والتخطيط بما يأتي :

- تقدير احتياجات مختلف المؤسسات المستخدمة اثر تبادل المعلومات ،
 - الاقتراحات المتعلقة ببرمجة اعمال التكوين ،
 - مشاريع تخطيط تكوين المعلمين والموظفين الاداريين والموظفين التقنيين وموظفى المصلحة ،
 - اقتراحات تعيين حملة شهادات المدرسة .
- المادة I4 : يتألف مجلس التنسيق والتخطيط من :

- ممثل لوزير التعليم والبحث العلمى ،
- برتبة مدير ، رئيسا ،
- ممثل لوزارة التربية والتعليم الاساسى ،
- ممثل لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ،
- ممثل لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،
- ممثل للمديرية العامة للوظيفة العمومية ،
- ممثل لاتحادية عمال التربية والثقافة .

المادة 5 : يحدد التنظيم الداخلى للمدرسة بقرار من الوزير الوصى .

الفصل الاول المدير

المادة 6 : يعين المدير بمرسوم ، بناء على اقتراح من وزير التعليم والبحث العلمى وتنتهى مهامه بالشكل نفسه .

المادة 7 : يكلف المدير بتسيير المدرسة :

- يضع مشروع الميزانية ، ويخصص المصاريف ويأمر بصرفها ،
- يبرم جميع الصفقات والمقود فى اطار التنظيم الجارى به العمل ،
- يمثل المدرسة أمام العدالة وفى أعمال الحياة المدنية ،

- يمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين ويعين الاعوان الموضوعين تحت سلطته وينهى مهامهم ، طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

ويعد التقرير العام عن الاعمال فى نهاية السنة المالية ، ويرسله الى الوزير الوصى .

المادة 8 : يساعد المدير فى مهامه نائب مدير الادارة العامة ، ونائب مدير الدراسات والتدريس ورؤساء الاقسام .

المادة 9 : يعين نائب مدير الادارة العامة ، بقرار من الوزير الوصى ، بناء على اقتراح مدير المدرسة من بين الموظفين المصنفين فى السلم I3 على الاقل ، الذين لهم أقدمية 5 سنوات أو أكثر .
ويكلف بمساعدة مدير المدرسة فى التسيير الادارى والمالى .
وينوب عنه فى حالة غيابه .

المادة I0 : يعين نائب مدير الدراسات والتدريس بقرار من الوزير الوصى ، بناء على اقتراح مدير المدرسة من بين اعضاء سلك التدريس فى التعليم العالى .

ويتولى كتابة المجلس مدير المدرسة العليا
للاساتذة *

المادة 15 : تعين كل سلطة وصية اعضاء مجلس
التنسيق والتخطيط الذين يمثلونها لمدة دنيا
قدرها 3 سنوات على الاقل *

المادة 16 : يجتمع مجلس التنسيق والتخطيط
فى جلسة عادية مرتين على الاقل فى السنة بدعوة
من رئيسه *

يمكن ان يجتمع فى جلسة غير عادية بدعوة من
رئيسه بناء على اقتراح مدير المدرسة او على طلب
الاغلبية البسيطة لاجرائه، وترسل الاستدعاءات
مشفوعة بجدول الاعمال، الى اعضاء مجلس
التنسيق والتخطيط قبل 15 يوما على الاقل من
تاريخ الاجتماع * ويجوز تقليص هذه المهلة فى
الدورات غير العادية *

المادة 17 : لا يصح اجتماع مجلس التنسيق
والتخطيط، الا اذا حضره نصف اعضاءه *

واذا لم يكتمل هذا النصاب، يدعى المجلس
مرة ثانية خلال اسبوع *

المادة 18 : تدرج توصيات مجلس التنسيق
والتخطيط فى محاضر تترتب فى سجل خاص
ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة *

ويبلغ ملخص عنها الى السلطة الوصية *

الفصل الثالث

مجلس المديرية

المادة 19 : يتألف مجلس المديرية الذى يرأسه
المدير من :

- نائب مدير الادارة العامة ،

- نائب مدير الدراسات والتدريبات ،

- رؤساء الاقسام ،

- العمون المحاسب فى المدرسة العليا

للاساتذة ،

- ممثل هيئة التدريس ،

- ممثل الطلبة الاساتذة ،

- ممثل الموظفين الاداريين والتقنيين *

يعين ممثل هيئة التدريس وممثل الموظفين
الاداريين والتقنيين لمدة ثلاث سنوات كما يعين
ممثل الطلبة الاساتذة لمدة سنة واحدة *

المادة 20 : يتداول مجلس المديرية فى جميع
القضايا التى تهم المؤسسة، ولاسيما :

أ - نظام المدرسة الداخلى ،

ب - اقتراحات تعديل برامج التعليم او انشاء
برامج جديدة ،

ج - دراسة الاعمال التربوية ،

د - برامج البحث ،

هـ - مشاريع الميزانيات وتوزيع الاعتمادات ،

و - مشاريع التجهيزات والبناء ،

ز - مشاريع التوظيف وترقية موظفى المدرسة
العليا للاساتذة ،

ح - اقتراحات انشاء الاقسام وتعديلها والفائها ،

ط - العلاقات مع المؤسسات الاجنبية المماثلة ،

ى - التنشيط الثقافى ،

ك - تعيين لجان الامتحانات طبقا للتنظيم *

المادة 21 : يجتمع مجلس المديرية مرة واحدة
فى الشهر بدعوة من المدير *

المادة 22 : تكتب مداولات مجلس المديرية فى
محاضر تدرج فى سجل خاص، يوقعها الرئيس *

وتبلغ نسخة منها الى الوزير الوصى خلال
8 أيام *

المادة 23 : لاتنفذ مداولات مجلس المديرية
الا بعد مصادقة الوزير الوصى *

غير انها تعد مصادقا عليها ضميا اذا لم يدل
الوزير الوصى باى معارضة فيها، اثر مرور شهر *

الباب الثالث التنظيم المالي

المادة 24 : يقدم المدير ميزانية المدرسة العليا للاساتذة، بعد اعدادها الى مجلس المديرية ليناقشها، خلال مدة لا تتجاوز 15 اكتوبر من السنة السابقة للسنة التي اعدت الميزانية لاجلها، ثم ترفع الى الوزير الوصى للمصادقة عليها.

المادة 25 : يشرع المدير في مصاريف المدرسة العليا للاساتذة، ويأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المحددة لكل سنة مالية.

المادة 26 : تشتمل ميزانية المدرسة العليا للاساتذة على باب للموارد وباب للمصاريف :

1 - باب الموارد :

- الاعانات التي تتلقاها المؤسسة والاعانات التي تأتيها من الجماعات والمؤسسات او الهيئات العمومية الوطنية ،
- اشتراكات اقامة الطلبة المتدربين .
- الاجور المؤداة عن أشغال البحث والتزويد بالوثائق التي تنجزها المدرسة العليا للاساتذة،
- اعانات المؤسسات والهيئات الاجنبية ،
- مداخيل الاملاك والمقارنات،
- الوصايا والهبات .

2 - باب المصاريف :

- مصاريف التسيير بما في ذلك الرواتب والرواتب المسبقة ومختلف التعويضات،
- نفقات التداريب ،
- النفقات الضرورية لتشجيع البحث وتطويره ،

جميع النفقات الضرورية لانجاز اهداف المدرسة العليا للاساتذة .

المادة 27 : يتولى العون المحاسب مسك محاسبة المدرسة العليا للاساتذة تحت مسؤولية مديرها .

المادة 28 : يعد حساب التسيير العون المحاسب للمدرسة العليا للاساتذة، تحت رعاية مديرها، ويثبت ان مبلغ السندات المحصلة واوامر الصرف الصادرة، مطابق للكتابات الحسابية . ثم يرفع الى مجلس المديرية قبل اول ابريل الذي يلي قفل السنة المالية، مقرونا بتقرير يتضمن جميع التطورات والايضاحات اللازمة للتسيير المالي للمدرسة العليا للاساتذة، ثم يرفع الى الوزير الوصى مع خلاصة محضر اجتماع مجلس المديرية للمصادقة عليه .

المادة 29 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما احكام المرسومين رقم 64 - 134 المؤرخ 24 ابريل سنة 1964 ورقم 65 - 170 المؤرخ في أول يونيو سنة 1965، واحكام الامر رقم 70 - 85 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1970 المشار اليها اعلاه، وتحل محلها احكام هذا المرسوم .

المادة 30 : يكلف وزير التعليم والبحث العلمي، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رجب عام 1401 الموافق أول يونيو سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق .

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ الرواتب المسبقة التي يتقاضاها الطلبة التابعون لمؤسسات التعليم العالي ومعاهد التكنولوجيا والمدارس المتخصصة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 133 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 المعدل للمرسوم رقم 70 - 109 المؤرخ في 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد التكنولوجيا للتخطيط والاحصائيات واعطاء هذا المعهد تسمية تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 135 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمحللين في الاقتصاد.

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 والمتضمن تحديد كفايات الانتقاء والتنظيم والتخرج في الدروس الخاصة بالمعهد التكنولوجي للتخطيط والاحصائيات،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تجرى مسابقة للدخول الى معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق قصد تكوين مهندسين احصائيين ومحللين في الاقتصاد، طبقا لاحكام هذا القرار.

والمتمتعين القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1389 الموافق 2 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد التكنولوجيا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول الى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المعدل للمرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 159 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر 1969 والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق في الاحصائيات والمتمم بالمرسوم رقم 72 - 134 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حد السن للدخول الى الوظائف العمومية، المتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني للدخول الى اسلاك الموظفين،

الوصول الى معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق - II طريق دودو مختار - ابن عكنون الجزائر العاصمة، قبل 20 يوليو سنة 1981 وهو آخر أجل لذلك :

- طلب المشاركة في المسابقة يوقعه المترشح،
- صورتان للهوية،
- شهادة الجنسية،

- شهادتان طبيتان احدهما في الطب العام والاخرى في الامراض الصدرية،

- شهادة الميلاد أو شهادة الحالة المدنية،

- صحيفة السوابق العدلية يعود تاريخها الى أقل من سنة،

- اذا اقتضى الامر نسخة طبق الاصل من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

- ظرف عليه طابع بريد وعنوان المترشح،

- نسخة طبق الاصل من الشهادة أو مايعادلها .

المادة 9 : تشتمل المسابقة على اختبارات كتابية للمقبول واختبار شفوى للنجاح يدور حول البرنامج الملحق بهذا القرار .

(أ) الاختبارات الكتابية :

- اختبار فى الرياضيات موضوعه مسائل ذات صعوبة متصاعدة وتمارين تطبيقية، المدة 4 ساعات، المعامل 4،

- اختبار ذو طابع عام فى القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المدة 3 ساعات، المعامل 2 .

- اختبار فى اللغة الوطنية، عناصره الاعراب وفهم النص، المدة 3 ساعات، المعامل 2 .

(ب) الاختبار الشفوى :

يستهدف هذا الاختبار تقدير الحماس الشخصى لدى المترشح للتكوين المرغوب فيه المدة 30 دقيقة، المعامل I .

المادة 2 : تجرى اختبارات المسابقة ابتداء من 7 سبتمبر سنة 1981 فى المراكز الثلاثة التالية : الجزائر وقسنطينة ووهران .

المادة 3 : تكون المسابقة واحدة بالنسبة للفروع المبينة فى المادة الاولى اعلاه .

المادة 4 : العدد الاقصى للمناصب المعروضة I20 .

المادة 5 : يشارك فى هذه المسابقة المترشحون البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر فى اول يناير من سنة المسابقة الذين يثبتون انهم تابعوا الدراسة فى القسم النهائى من الثانويات (شعبة العلوم التجريبية والرياضيات والتقنيات الاقتصادية والتقنيات التجارية) .

المادة 6 : يمكن تأخير حد السن المبين فى المادة 5 اعلاه، طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 28 يناير سنة 1971 المتعم بالمرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976، كالاتى :

- سنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز ذلك 5 سنوات،

- مدة تساوى سنوات المساهمة فى كفاح التحرير الوطنى،

- مدة تساوى المدة التى قضاها فى الخدمة الوطنية .

ولا يمكن أن يتجاوز مجموع هذه المدة 10 سنوات ماعدا حالة الاستثناء الذى نص عليها القانون بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى و 5 سنوات بالنسبة للآخرين الذين لا يتمتعون بهذه الصفة .

المادة 7 : يستفيد المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى فى اطار المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1966، زيادة فى النقط طبقا للتنظيم المعمول به .

المادة 8 : يجب أن تحتوى ملفات الترشح على الوثائق المذكورة أدناه وترسل فى ظرف مضمون

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1401 الموافق اول يونيو سنة 1981.

عن وزير التخطيط والتهيئة العمرانية الامين العام الحاج الحسين	عن الامين العام لرئاسة الجمهورية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي
---	--

الملحق

البرنامج ونوع الاختبارات :

أولا - الرياضيات :

(1) الحساب العددي

- الكسور

- القوى

- اللوغاريتم

- القيم المتضاربة

(2) الحساب الجبري

- متعددات المخارج والكسور الاعتيادية

- المعادلات والمتباينات من الدرجة الاولى

والثانية،

- نظام المعادلات،

- المعادلات ذات الدالة الثابتة،

(3) التحليل :

- الدالات العددية لمتغيرة حقيقية،

- التمرير،

- الاستمرار،

وكل نقطة تقل عن 5 من 20 في أحد الاختبارات الكتابية أو الشفوية يقضى صاحبها.

المادة 10 : يعلن نجاح المترشحين الذين يحصلون على النقاط التي تحددها لجنة الامتحان حسب الترتيب وتبعاً لدرجة الاستحقاق في حدود المناصب المعروضة.

وتعد قائمة احتياطية لا تتجاوز 10 ٪ من عدد المناصب المعروضة في الوقت ويمكن قبول المترشحين المسجلين حسب درجة الاستحقاق في هذه القائمة اذا ثبت تراجع بعض المترشحين المقبولين.

المادة 11 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة لجنة تتكون من :

- وزير التخطيط والتهيئة العمرانية أو
ممثل، رئيساً،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثل،

- وزير التعليم والبحث العلمي أو ممثل،

- كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني أو
ممثل،

- مدير معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد
المطبق،

- نائب مدير الدراسات في معهد تقنيات
التخطيط والاقتصاد المطبق،

- أستاذ من المعهد.

المادة 12 : يستدعى المترشحون استدعاء شخصياً أو عن طريق الاعلان في الصحافة بصفة استثنائية.

المادة 13 : يتابع الطلبة المقبولون دورة دراسية مدتها أربع سنوات (4) ويقضون في السنة الرابعة فترة تدريب مدتها ستة أشهر.

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين للدولة في وزارة الأشغال العمومية.

ان وزير الأشغال العمومية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية، بما فيه النصوص ذات الطابع التشريعي او التنظيمي التي تخضع لها ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 1 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل، والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

— الحدود

— المشتقات،

— اتجاه التغير،

— الرسم البياني،

— تطبيق المشتقات،

— الدالات الاولى وتطبيقها على حساب

المساحات،

— دراسة بعض الدالات العددية،

— الدالة اللوغاريتمية،

— الدالة الاسية،

— التابع الحسابي والهندسي.

(4) التحليل التوافقي

— تبديل الموقع،

— التدقيقات الرياضية،

— التوافيق.

(5) الرياضيات الحديثة

— الاضافات،

— التطبيقات،

— قانون التكوين الداخلي،

— قانون التكوين الخارجي.

ثانيا - اللغة الوطنية :

— المشكلات السياسية والاقتصادية

والاجتماعية للعالم المعاصر،

ثالثا - اللغة الفرنسية :

— المشكلات السياسية والاقتصادية

والاجتماعية للعالم المعاصر،

رابعا - الحوار الفردي :

يكون حول المشاكل الاقتصادية والسياسية

للجزائر منذ الاستقلال ودور التخطيط في التنمية.

المادة 2 : يجب أن تبلغ اعمار المترشحين 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة ويكونوا من حملة شهادة مهندس الدولة من المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات او شهادة معترف بمعادلتها .

ويمكن تأخير الحد الاقصى للسن سنة واحدة عن كل ولد في الكفالة، على الا يتجاوز مجموع هذا التأخير 5 سنوات، كما يرفع هذا الحد الى 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 3 : يجب ان تتضمن ملفات الترشح علاوة على طلب المشاركة في المسابقة الوثائق المذكورة ادناه :

- شهادة الميلاد او الحالة المدنية، يرجع تاريخها لاقل من سنة ،

- نسخة من السجل القضائي (مذكرة رقم 3) يرجع تاريخها لأقل من 3 اشهر .

- شهادة الجنسية الجزائرية ،

- شهادتان طبيتان (احدهما في الطب العام والاخرى في الامراض الصدرية) ،

- نسخة مصدقة من شهادة مهندس ،

- شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية ،

- عند الاقتضاء شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني او المظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 4 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة على اساس الشهادات لجنة امتحان تتألف من :

- المدير العام للتنظيم والوسائل او ممثله، رئيسا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى الدولة ولاسيما المادة 4 - 1 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ولمتضمن احداث سلك لمهندسى الدولة فى الاشغال العمومية والبناء لاسيما المادة 7 - 1 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 102 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو 1973 والمتضمن نظام الدروس بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة على اساس الشهادات بعنوان سنة 1981 فى دورتين تجرى احدهما فى شهر فبراير 1982، لتوظيف 80 مهندسا للدولة، لدى وزارة الاشغال العمومية .

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية، بما فيه النصوص ذات الطابع التشريعى او التنظيمى التى تخضع لها ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 — 92 المؤرخ فى 82 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى 1 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل، والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وظيفة الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو 1968

— المدير العام للوظيفة العمومية، او ممثله ،
— مدير الموظفين والتكوين او ممثله ،

— نائب مدير الموظفين ،

— نائب مدير التكوين والامتحانات او ممثله ،

— مهندسا دولة مرسوم ،

المادة 5 : يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة على اساس الشهادات مهندسين للدولة فى الاشغال العمومية متمرنين، ويرسمون وفقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو 1981

عن الامين العام
لرئاسة الجمهورية
وبتفويض منه
محمد قرطبي

المدير العام للوظيفة
العمومية

محمد كمال العلمى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة مهنية للتوظيف فى سلك مهندسى التطبيق فى وزارة الاشغال العمومية .

ان وزير الاشغال العمومية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو 1966 والمتضمن

المادة 3 : يجب أن ترسل ملفات الترشيح في ظرف موصى عليه الى مديرية الموظفين والتكوين بوزارة الاشغال العمومية، شارع ديدوش مراد رقم 135 بالجزائر العاصمة، وينبغي أن تشمل على الوثائق التالية :

- طلب مشاركة في المسابقة المهنية ،
- شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية يرجع تاريخها الى أقل من سنة واحدة ،
- قرار التعيين في سلك التقنيين في الاشغال العمومية والبناء ،
- محضر التنصيب في الوظيفة ،
- شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني إن اقتضى الامر .

المادة 4 : تشمل المسابقة المهنية على الاختبارات التالية :

1 - الاختبارات الكتابية :

المدة	المعامل
أ - قدرة العتاد على المقاومة	4 س/4
ب - ميكانيك التربة	4 س/4
ج - خرسانة مسلحة	4 س/4
د - العتاد	2 س/1
هـ - الادارة والتسيير	2 س/2
و - اعداد مشروع يعتمد حساب مبنى (أو جزء منه) ويستخدم المعسارف الخاصة بقدرة المواد على المقاومة وميكانيك التربة والخرسانة المسلحة وطرق البناء وبيان الممدات	4 س/4

والمتملق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق، لاسيما المادة 5 - I منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 87 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق في الاشغال العمومية والبناء لاسيما المادة 6 - I منه - وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة مهنية لتوظيف مهندسين تطبيقيين بوزارة الاشغال العمومية، وفقا للاحكام المحددة في هذا القرار .

المادة 2 : يشارك في هذه المسابقة التقنيون في الاشغال العمومية والبناء المرسمون الذين لا تتجاوز اعمارهم 40 سنة في أول يناير من سنة المسابقة الذين قضوا في هذا التاريخ سبع سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة .

يمكن تأخير الحد الأقصى للسنة بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة ومقابل كل سنة قضاها المعنى في الخدمة دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات .

ويستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني تأخير في حد السن عن الاولاد الموجودين في الكفالة ومقابل المشاركة في كفاح التحرير الوطني طبقا للتنظيم الجارى به العمل، دون ان يتجاوز ذلك خمس سنوات .

— الاساتذة الممتحنين ،

— مهندسين تطبيقيين مرسمين *

المادة IO : تنقط كل مادة اختبار من صفر الى عشرين وتضرب كل نقطة في المعامل المحدد في المادة 4 اعلاه *

وتكون النقط المحصل عليها حسب الشروط المذكورة اعلاه مجموع النقط بالنسبة لجميع اختبارات المسابقة المهنية *

وكل نقطة تقل عن 20/6 في الاختبارات الكتابية المنصوص عليها في الفقرة I من المادة 4 اعلاه، يرسب صاحبها *

المادة II : يستفيد المرشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني وفقا للمرسوم رقم 22 - 47 المؤرخ في 12 شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير 1966 زيادة في النقط حسب التنظيم الجارى به العمل *

المادة I2 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة المهنية مهندسي تطبيق متمرنين، في المصالح المركزية التابعة للوزارة وفي مديريات الهياكل القاعدية بالولايات *

المادة I3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق II يوليو 1981

عن الامين العام

لرئاسة الجمهورية

وبتفويض منه

محمد فرطبي

المدير العام للتوظيف *

العمومية

محمد كمال العلمي

ز - اختبار في اللغة العربية وللمترشحين الاختيار بين مختلف مجموعات التمارين المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المذكور اعلاه *

وكل علامة تقل عن 20/4 يرسب صاحبها *

2- الاختبارات الشفوية :

أ - الدفاع عن المشروع المعامل 2

ب - الطرق العامة للبناء المعامل 2

ج - الطوبوغرافيا المعامل 2

د - مادتان من مجال البناء يختارهما المترشح المعامل 2

هـ - الطرق المعامل 2

المياه الحضرية ومبادئ علم المياه المعامل 2

و - الهندسة المعمارية المعامل 2

ز - تحدد بالملحق المرفق بهذا القرار برامج المسابقة واختباراتهما *

المادة 5: عدد المناصب عشرة (IO) *

المادة 6 : تجرى اختبارات هذه المسابقة المهنية ابتداء من 8 نوفمبر 1981 بالجزائر العاصمة

المادة 7 : آخر اجل لايداع ملفات الترشح يوم 20 أكتوبر 1981 *

المادة 8 : تحدد قائمة المترشحين المسجلين للمسابقة المهنية بقرار من وزير الاشغال العمومية *

المادة 9 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة المهنية، لجنة امتحان تتألف من :

— مدير الموظفين والتكوين بوزارة الاشغال العمومية، او ممثله، رئيسا ،

— المدير العام للتوظيف العمومية، او ممثله ،

— نائب مدير التكوين والامتحانات او ممثله ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق، لاسيما المادة 5 - 1 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 87 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق فى الاشغال العمومية والبناء لاسيما المادة 6 - 1 منه ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تجرى بعنوان سنة 1981، مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف عشرة مهندسين تطبيقيين بوزارى الاشغال العمومية فى دورتين، تجرى احدهما فى شهر فبراير سنة 1982 .

المادة 2 : يجب ان تبلغ أعمار المترشحين 35 سنة على الاكثر فى اول يناير من سنة المسابقة ويكونوا من حملة شهادة تسلمها المدرسة الوطنية للاشغال العمومية بالجزائر او شهادة معادلة .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين للتطبيق فى وزارة الاشغال العمومية .

ان وزير الاشغال العمومية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية، بما فيه النصوص ذات الطابع التشريعى او التنظيمى التى تخضع لها ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 82 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجباية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 1 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل، والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلت وتممت ،

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو 1981

وزير الاشغال العمومية
عن الامين العام
لرئاسة الجمهورية
محمد قرطبي
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية
محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني لتوظيف مراقبين تقنيين في وزارة الاشغال العمومية .

ان وزير الاشغال العمومية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 82 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجباية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 1 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل، والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات

المادة 3 : يجب ان تتضمن ملفات الترشيح، علاوة على طلب المشاركة في المسابقة، الوثائق المذكورة ادناه :

- شهادة الميلاد او شهادة العالة المدنية، يرجع تاريخها لاقل من سنة ،
- نسخة عن السجل القضائي (مذكرة رقم 3) يرجع تاريخها لاقل من 3 شهور ،
- شهادة الجنسية الجزائرية ،
- شهادتان طبيتان (احدهما في الطب العام والاخرى في الامراض الصدرية) ،
- نسخة مصدقة من شهادة مهندس ،

— شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية،

— عند الاقتضاء، شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني

المادة 4 : تضبط قائمة المترشحين المتبولين في المسابقة على اساس الشهادات لجنة امتحان تتألف من :

- المدير العام للتنظيم والوسائل او مثله، رئيسا
- المدير العام للوظيفة العمومية او مثله ،
- مدير الموظفين والتكوين او مثله ،
- نائب مدير الموظفين او مثله ،
- نائب مدير التكوين والامتحانات او مثله ،
- مهندس تطبيق مرسومين .

المادة 5 : يعين المرشحون الناجحون في المسابقة على أساس الشهادات مهندسين للتطبيق في الاشغال العمومية متمرنين، ويرسمون في اطار التنظيم الجارى به العمل .

اعمارهم 40 سنة في اول يناير من سنة الامتحان،
وقضوا في هذا التاريخ خدمة فعلية بهذه الصفة
مدتها ست سنوات على الاقل .

ويمكن تاخير الحد الاقصى للسنة بسنة واحدة
عن كل ولد في الكفالة مقابل كل سنة خدمة، دون
ان يتجاوز ذلك التاخير خمس سنوات .

كما يستفيد الاعضاء في جيش التحرير الوطني
والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، تاخيرا
الحد الاقصى للسنة عن كل ولد في الكفالة ومقابل
مشاركتهم في كفاح التحرير الوطني، طبقا
للتشريع الجارى به العمل. دون ان يتجاوز
مجموع هذا التاخير عشر سنوات .

المادة 3 : يجب أن تشتمل ملفات الترشح على
الوثائق المذكورة ادناه، وترسل في ظرف مضمون
الوصول الى وزارة الاشغال العمومية، مديرية
الموظفين والتكوين، بشارع ديدوش مراد رقم 135
بالجزائر :

- طلب مشاركة في الامتحان المهني ،

- شهادة الولادة او شهادة عائلية للحالة
المدنية ،

- قرار التعيين كعون تقني متخصص ،

- محضر التنصيب في الوظيفة ،

- شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني
أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ان
اقتضى الحال .

المادة 4 : يشتمل الامتحان المهني على
الاختبارات التالية :

أ - الاختبارات الكتابية :

1 - موضوع علمي وتقني، المعامل 3 المدة 3
ساعات ،

ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية
الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ
في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو 1966
والمعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة
ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة
المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص
التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ
في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين
المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 92 المؤرخ في 25
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 25 مايو سنة 1976
والمعلق بالقانون الاساسي الخاص للمراقبين
التقنيين للاشغال العمومية والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في
اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير 1971
والمعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف
العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر 1972
والمضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري
المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق
12 فبراير سنة 1970 والمضمن تحديد مستوى
معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات
العمومية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني لتوظيف
مراقبين تقنيين في وزارة الاشغال العمومية، وفقا
للاحكام المحددة في هذا القرار .

المادة 2 : يشارك في هذا الامتحان المهني
الاغوان التقنيون المتخصصون الذين لا تتجاوز

المادة 9 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني لجنة امتحان تتألف من :

- مدير الموظفين والتكوين بوزارة الاشغال العمومية أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- نائب مدير الموظفين أو ممثله ،
- نائب مدير التكوين والامتحانات أو ممثله ،
- الاساتذة الممتحنين ،
- مراقبين تقنيين اثنين في الاشغال العمومية والبناء مرسمين ،

المادة 10 : تنقط كل مادة اختبار من صفر الى عشرين وتضرب كل نقطة في المعامل المحدد في المادة 4 اعلاه .

وتكون النقط المحصل عليها، حسب الشروط المذكورة اعلاه مجموع النقط بالنسبة لجميع اختبارات الامتحان المهني .

المادة 11 : يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني وفقا للمرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في 12 شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966، زيادة في النقط حسب التنظيم الجاري به العمل .

المادة 12 : يعين المترشحون الناجحون في الامتحان المهني، مراقبين تقنيين متمرنين في الادارة المركزية للوزارة والمصالح الخارجية (مديرية الهياكل الاساسية والتجهيز بالولايات) .

المادة 13 : كل مترشح لا يلتحق بالمنصب الذي خصص له، خلال مهلة شهر، يفقد حق الاستفادة من الامتحان، بعد تبليغه (ماعدا حالة القوة القاهرة) .

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

2 - مشروع يتناول واحدا من الاختصاصين التاليين :

- الطرق،

- الاشغال الفنية،

المعامل 4، المدة 4 ساعات،

3 - اختبار في الادارة والتسيير المعامل 3، المدة 3 ساعات ،

وكل علامة تقل عن 20/6 في احد الاختبارات الكتابية يرسب صاحبها .

4 - اختبار في اللغة العربية، وللمترشحين الاختبار بين مختلف مجموعات التمارين المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المذكور اعلاه .

وكل علامة تقل عن 20/4 يرسب صاحبها .

ب - الاختبار الشفوي :

المعامل I، المدة 20 دقيقة ،

- اختبار شفوي يختاره المترشح من احدى المادتين التاليتين :

- حظيرة العتاد،

- الاشغال البحرية .

المادة 5 : عدد المناصب المعروضة خمسون (50) .

المادة 6 : تجرى اختبارات هذا الامتحان المهني ابتداء من 11 اكتوبر سنة 1981 بالجزائر وهران وقسنطينة .

المادة 7 : تحدد قائمة المترشحين للمشاركة في الامتحان المهني، بقرار من وزير الاشغال العمومية .

المادة 8 : آخر اجل لايداع ملفات الترشح، يوم 11 سبتمبر سنة 1981 .

والمتمعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 30 مايو سنة 1968 المعدل للمرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 128 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 المعدل للمرسوم رقم 68 - 448 المؤرخ فى 26 يوليو سنة 1968 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهنى التابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء وتسييرها ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 92 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن القانون الاساسى للمراقبين التقنيين التابعين لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

حور بالجزائر فى 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو 1981

وزير الاشغال العمومية
محمد قرطبي

المدير العام للوظيفة
العمومية

محمد كمال العلمى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى مراكز تكوين المراقبين التقنيين فى الاشغال العمومية .

ان وزير الاشغال العمومية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 82 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى بانجبايية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 1 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل، والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو 1966

— أن تبلغ أعمارهم 18 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر في أول يناير 1981 ،

— أن يكونوا حاصلين قبل دخولهم المركز على شهادة اهلية التعليم المتوسط او على شهادة معادلة لها او على شهادة مدرسية تثبت دراسة السنة الرابعة المتوسطة او يشبتون اقدمية سنتين على الأقل في سلك الاعوان التقنيين المتخصصين في الاشغال العمومية .

المادة 6 : يمكن تأخير السن المحدد في المادة السابقة بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون ان يتجاوز هذا خمس سنوات .

يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني تأخيرا في حد السن عن كل ولد في الكفالة وعن المشاركة في حرب التحرير الوطني طبقا للتنظيم المعمول به دون ان يتجاوز ذلك عشرة سنوات .

المادة 7 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

(أ) الاختبارات الكتابية :

— اختبار في اللغة الوطنية، المدة ساعتان، وكل نقطة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها،
— اختبار في اللغة الفرنسية، المدة ساعتان، المعامل 2، كل نقطة تقل عن 6 من 20 يقصى صاحبها،
— اختبار في الرياضيات، المدة ساعتان، المعامل 6، كل نقطة تقل فيه عن 5 من 20 يقصى صاحبها و 8 من 20 بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادة مدرسية للسنة الرابعة المتوسطة .

(ب) الاختبارات الشفوية :

اختبار يتعلق بتقدير المعلومات العامة، المدة 20 دقيقة، المعامل 2 .

المادة 8 : لا يشارك في الاختبار الشفوي الا الحاصلون على نقطة تفوق او تساوى 10 من 20 .

يقران مايلي :

المادة الاولى : تنظم طبقا لأحكام هذا القرار مسابقة تجرى في دورتين للدخول الى مراكز التكوين في الاشغال العمومية بورقلة وسعيدة وباتنة لتكوين مراقبين تقنيين في الاشغال العمومية .

المادة 2 : عد المناصب المعروضة مائتان (200) .

المادة 3 : يحدد تاريخ انتهاء التسجيل وايداع الملفات وتاريخ المسابقة طبقا للتنظيم المعمول به .

المادة 4 : يجب ان تحتوى الملفات على الوثائق الميينة ادناه وترسل في ظرف مضمون الوصول الى وزارة الاشغال العمومية، مديرية الموظفين والتكوين 135 نهج ديدوش مراد الجزائر :

— شهاد الميلاد او شهادة الحالة المدنية ،

— طلب المشاركة يحرن باليد،

— شهادة الجنسية ،

— صحيفة السوابق العدلية ،

— نسخة من شهادة الاهلية للتعليم المتوسط او شهادة معادلة لها أو شهادة مدرسية تثبت دراسة السنة الرابعة متوسط ،

— شهادة طبية تثبت ان المترشح مؤهل لممارسة مهنة المراقب التقني،

— ست صور شمسية .

بالنسبة للمترشحين الاعوان التقنيين المتخصصين :

رخصة كتابية للمشاركة في المسابقة يسلمها رئيس المصلحة المسيرة .

عند الاقتضاء شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 5 : يجب ان تتوفر في المترشحين الشروط التالية :

المادة 9 : يكون للمستفيدين من احكام المرسوم المتعلق بالدخول في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، الحق فى الزيادة فى النقط تساوى واحدا من العشرين من النقط الممكن الحصول عليها .

المادة 10 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين فى مسابقة الدخول الى مراكز المراقبين التقنيين لجنة تتألف من :

- مدين الموظفين والتكوين بوزارة الاشغال العمومية ،
- المدير العام للوظيفة العمومية ،
- الاساتذة الممتحنون ،
- نائب مدين التكوين والامتحانات بهذه الوزارة ،
- مدير مركز تكوين المراقبين التقنيين المعنى .

المادة 11 : يقضى المترشحون الناجحون فى المسابقة بمراكز التكوين فى الاشغال العمومية دورة تكوين خاصة بالمراقبين التقنيين مدتها سنتان تسلم لهم فى نهايتها شهادة مراقب تقنى فى الاشغال العمومية .

المادة 12 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو 1981

وزير الاشغال العمومية
محمد قرطبي
عن الامين العام
لرئاسة الجمهورية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية
محمد كمال العلمى